الفصل الرابع - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

لمحة سريعة عن هيئات المعاهدات

ما هي هيئات المعاهدات؟

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدَّمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحية استلام ودراسة الشكاوى الفردية في حين يقوم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات. وتملك لجنة واحدة، وهي **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

كيف تعمل؟

يتعيَّن على كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة التي انضمت إلى أطرافها، أن تقدِّم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة. وتنظر هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف وفي ضوء جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الإضافية المكتوبة المقدَّمة من الدولة الطرف، وكذلك المعلومات المقدَّمة شفوياً أثناء نظر التقرير. وتتلقى اللجان أيضاً معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

واستناداً إلى هذه العملية تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان ما يسمى عموماً "ملاحظات ختامية"، وهي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، تمارس هيئات المعاهدات وظائف أخرى لتعزيز تنفيذ المعاهدات:

- إذ يجوز **للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (ابتداءً من أيلول/سبتمبر 2008، حيث لم تنشأ بعد) أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدَّمة من الأفراد (أو مجموعات الأفراد في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) الذين يدعون انتهاك دولة طرف لحقوقهم. وسيسمح البروتوكول الاختياري **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ. وتستطيع هيئات المعاهدات، في إطار هذه الآليات للشكاوى، اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة للحفاظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

- ويجوز للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تبدأ تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للمعاهدات في أي دولة طرف.
- وتطبِّق لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين إجراءات لمعالجة الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف؛
- ووضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتصل بتدابير التحذير المبكر والإجراءات العاجلة.

وتقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات مواضيعية تركِّز على موضوع بعينه بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن التنفيذ.

كيف يمكن الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والعمل معها؟

ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق الفعّالة التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يسهم في تنفيذ حقوق الإنسان وصياغة تدابير تتعلق بحقوق الإنسان.

وهناك عدد من الطرق التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يشترك في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الترتيبات المحدَّدة لكل هيئة، ومنها مثلاً:

- تشجيع التصديق على أي معاهدة؛
- رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير؛
- تقديم معلومات ومواد مكتوبة، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقارير مكتوبة؛
- المشاركة بصفة مراقب أو من خلال الإفادات الشفوية للمنظمات غير الحكومية في جلسات هيئات المعاهدات حسبما تسمح به قواعد تلك الهيئات؛
- متابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات؛
- تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة العمال المهاجرين)؛
- تقديم معلومات لمساعدة التحقيقات السرّية (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)؛
- تقديم معلومات من أجل إجراءات الإنذار المبكّر والتدابير العاجلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)؛
- تقديم بيانات إلى الاجتماع المشترك لهيئات المعاهدات.

للاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان

يمكن الاتصال بجميع اللجان عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف على العنوان التالي:

[اسم اللجنة]
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

ألف - ما هي هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تنشئ المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان التي تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان برصدها التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعندما تقبل إحدى الدول معاهدة لحقوق الإنسان عن طريق التصديق[5] أو الانضمام[6] فإنها تدخل في عِداد الدول الأطراف في تلك المعاهدة وتضطلع بالتزام قانوني بتنفيذ الحقوق المنصوصة في المعاهدة[7]. وتنص المعاهدات على إنشاء **لجان دولية تتألف من خبراء مستقلين** (هيئات معاهدات حقوق الإنسان) لرصد تنفيذ أحكام المعاهدات في تلك البلدان التي صدَّقت على المعاهدات أو انضمت إليها.[8]

ويؤدي نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة دوراً محورياً في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والولاية الأولى التي تشترك فيها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي **رصد تنفيذ المعاهدة ذات الصلة** من خلال استعراض التقارير المقدَّمة دورياً من الدول الأطراف.

وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك تسع هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان:

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، التي ترصد تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966) وبروتوكوله الاختياري؛
- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التي ترصد تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (1966)؛
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري** التي ترصد تنفيذ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** (1965)؛
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** التي ترصد تنفيذ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (1979)؛
- **لجنة مناهضة التعذيب** التي ترصد تنفيذ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (1984)؛
- **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**، التي أنشئت بموجب **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية** (2002)؛

---

(5) التصديق والقبول والموافقة تشير جميعها إلى فعل تنشئ الدولة بمقتضاه موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. والتوقيع على المعاهدة، باعتباره خطوة تسبق التصديق، ينشئ أيضاً التزاماً على الدولة في الفترة بين التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة بالامتناع بحسن نية عن الأعمال التي تحبط غرض ومقصد المعاهدة (انظر المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996).

(6) الانضمام هو فعل تعرب به دولة توقِّع على معاهدة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في المعاهدة بإيداع "صك انضمام" لدي الأمين العام للأمم المتحدة. والانضمام يولِّد نفس الأثر القانوني مثل التصديق أو القبول أو الموافقة.

(7) باستثناء أحكام المعاهدة التي تعرب الدولة عن تحفظات بشأنها. والتحفظ هو بيان من الدولة تعبِّر به عن استبعادها أو تغييرها للأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة. ويمكن أن يتيح التحفظ للدولة المشاركة في معاهدة متعددة الأطراف إذا لم تكن الدولة قادرة أو مستعدة بدون هذا التحفظ على المشاركة فيها. وتستطيع الدول أن تعرب عن تحفظات على معاهدة عند التوقيع عليها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ولا يمكن أن تكون التحفظات مناقضة لهدف وغرض المعاهدة.

(8) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على إنشاء هيئة معاهدة، ولكنه يعطي ولاية عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برصد التنفيذ. وفي عام 1985، أعيد تشكيل فريق عامل للدورة كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأه للمساعدة في دراسة تقارير الدول الأطراف بحيث أصبح هذا الفريق مماثلاً في تشكيله لهيئات المعاهدات وعُدّل اسمه إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/مايو 1985). وتُعَد هذه اللجنة، والتي عقدت أول اجتماع لها في عام 1987، بمثابة هيئة معاهدة.

- **لجنة حقوق الطفل**، التي ترصد تنفيذ **اتفاقية حقوق الطفل** (1989) وبروتوكوليها الاختياريين؛
- **لجنة العمال المهاجرين**، التي ترصد تنفيذ **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** (1990)؛
- **لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي ترصد تنفيذ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (2006).[9]

وهناك هيئة عاشرة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ستنشأ بعد دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) حيز التنفيذ.[10]

وكما يتبيَّن أعلاه هناك بعض المعاهدات التي تستكملها **بروتوكولات اختيارية**، يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تصدق عليها.[11] والبروتوكولات الاختيارية تنص على مزيد من الحقوق الموضوعية أو تتضمن إجراءات رصد إضافية. وهناك سبعة بروتوكولات اختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية:

- **البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**[12]

[9] زاد تصديق الدول على معاهدات حقوق الإنسان وانضمامها إليها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان عدد الدول الأطراف هو: 162 دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و159 في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و173 في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و185 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و145 في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و173 في اتفاقية حقوق الطفل؛ و39 في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و40 في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[10] حتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك خمس دول أطرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تصدق عليها أو تنضم إليها 20 دولة.

[11] يمكن للدولة أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل إذا كانت قد وقَّعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها.

[12] حتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان عدد الدول الأطراف: 111 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و68 في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ و92 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ و123 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ و129 في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة و35 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و24 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان البروتوكول الاختياري **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في 18 حزيران/يونيه 2008.[13]

وتتألف اللجان من 10 إلى 23 خبيراً مستقلاً يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان. ويتم ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف لمدة محدَّدة بأربع سنوات قابلة للتجديد. وتقيِّد المعاهدات الأحدث عدد فترات العضوية التي يجوز أن يشغلها أي عضو في هيئة معاهدة بفترتين.

وتتوفر الخدمات لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان من وحدة المعاهدات والمتابعة في **فرع معاهدات حقوق الإنسان** في **مفوضية الأمم المتحدة**، التي تتلقى الإفادات والتقارير والمراسلات لهيئات المعاهدات وتعد التقارير وتقوم بالأبحاث وتقدِّم التعاون التقني والإرشاد والمشورة للدول الأطراف وتنظِّم الاجتماعات وتضطلع بأي أعمال لوجستية أخرى تتطلبها هيئات المعاهدات.

4

وتنعقد دورات جميع هيئات المعاهدات في جنيف أو في نيويورك [14] (في جنيف، وعادة ما يكون ذلك في المبنى الرئيسي للمفوضية - أي قصر ويلسون - ولكنها قد تنعقد في بعض المناسبات في قصر الأمم). وتعمل المفوضية على كفالة إمكانية الوصول إلى قاعات ووثائق وتكنولوجيا اجتماعاتها بحيث يستطيع الخبراء وأعضاء الوفود وممثلو المجتمع المدني ذوي الإعاقة من المشاركة في أعمال هيئات المعاهدات.

[13] من المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة أيضاً في عام 2008.

[14] تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دوراتها ("الربيعية") في آذار/مارس في نيويورك؛ وتعقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دوراتها في كلا من نيويورك وجنيف.

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان		
هيئة معاهدة حقوق الإنسان	**معاهدة التأسيس**	**البروتوكول الاختياري (البروتوكولات الاختيارية لمعاهدة التأسيس)**
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنشئت في 1977	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في عام 1966	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)، اعتمد في 1966 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد في 1989
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت في 1985	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في عام 1966	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2008. ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة في عام 2008، وسيسمح هذا البروتوكول الاختياري بتقديم الشكاوى الفردية بعد دخوله حيز التنفيذ
لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنشئت في عام 1970	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في عام 1965	لا يوجد بروتوكول اختياري
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنشئت في عام 1982	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في عام 1979	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية والتحقيقات) اعتمد في عام 1999
لجنة مناهضة التعذيب، أنشئت في عام 1987	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في عام 1984	انظر القسم التالي
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنشئت في عام 2006	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي ينشئ آليات رصد وطنية ودولية) واعتمد في عام 2002	

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان		
هيئة معاهدة حقوق الإنسان	**معاهدة التأسيس**	**البروتوكول الاختياري (البروتوكولات الاختيارية لمعاهدة التأسيس)**
لجنة حقوق الطفل، أنشئت في عام 1991	اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في عام 1989	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعتمد في عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة، اعتمد في عام 2000
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشئت في عام 2004	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت في 1990	لا يوجد بروتوكول اختياري
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت في عام 2008	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في عام 2006	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)، اعتمد في عام 2006
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (لم تكن قد أنشئت حتى أيلول/سبتمبر 2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في عام 2006 (ولم تكن دخلت حيز التنفيذ حتى أيلول/سبتمبر 2008)	لا يوجد بروتوكول اختياري

معلومات المفوضية عن هيئات حقوق الإنسان

تتوافر معلومات إضافية عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في **الموقع الشبكي للمفوضية** وفي **صحائف الوقائع** التالية الصادرة عن المفوضية:

- **رقم 10 (التنقيح 1): حقوق الطفل**
- **رقم 12: لجنة القضاء على التمييز العنصري**
- **رقم 15 (التنقيح 1): الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**
- **رقم 16 (التنقيح 1): لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **رقم 17: لجنة مناهضة التعذيب**
- **رقم 22: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة**
- **رقم 24 (التنقيح 1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية**
- **رقم 30: نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات؛**
- **رقم 7 (التنقيح 1): إجراءات الشكاوى.**

يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على القائمة الجارية لصحائف وقائع المفوضية.

لمعرفة المزيد عن تقارير الدول الأطراف انظر *التقرير عن أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بعملية تقارير الدول الأطراف* (4/HRI/MC/2008)

باء - كيف تعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان؟

تؤدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان عدداً من الوظائف في رصد طريقة تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف. ورغم أن هذه الهيئات تنسق أنشطتها فإن الإجراءات والممارسات تختلف من هيئة لأخرى. ويتضمن المرفق الوارد في نهاية هذا الفصل بعض الاختلافات الرئيسية التي تتصل بأعمال المجتمع المدني.

1 - التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير

بعد أن تصدق الدولة على المعاهدة أو تنضم إليها فإنها تضطلع بالإضافة إلى التزاماها بتنفيذ الأحكام الجوهرية من المعاهدة بالتزام آخر وهو تقديم **تقارير دورية** إلى اللجنة المعنية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذها. ويجب أن تعرض التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ أحكام المعاهدة وتقديم معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في هذا الشأن. وتعرض هذه التقارير في نهاية الأمر على اللجنة المعنية لفحصها في حضور وفد يمثل الدولة.

وعادة ما يكون مطلوباً تقديم **تقرير أولي** بعد سنة أو سنتين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدولة المعنية. وتتراوح دورية التقارير التالية بين سنتين وخمس سنوات حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي اتخذتها اللجان. وبعض اللجان تقبل تقارير مجمَّعة بمعنى أن الدولة الطرف يمكن أن تقدِّم تقريرين أو أكثر من التقارير الدورية المطلوبة منها إلى إحدى اللجان في تقرير واحد مجمَّع. وتحدِّد معظم هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية الموعد الذي يتعيَّن فيه تقديم التقرير التالي.

ومن المرغوب فيه أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها لهيئات المعاهدات لا على أنها وفاء بالتزام دولي عليها فحسب، ولكن أيضاً باعتبارها فرصة لتقييم الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذه الدول بغرض تخطيط سياساتها.

2 - نظر هيئات المعاهدات في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا

قبل انعقاد الدورة التي ستنظر فيها إحدى اللجان في تقرير (تقارير) الدولة الطرف تقوم اللجنة بإعداد قائمة القضايا والأسئلة، وتحيلها إلى الدولة الطرف. وعادة تقدِّم الدولة الطرف إجابتها على هذه القائمة في شكل مكتوب؛ وتنشر هذه الإجابات في الموقع الشبكي للمفوضية.
وتمثِّل الإجابات المكتوبة على قائمة القضايا استكمالاً لتقرير الدولة الطرف وتتسم بأهمية خاصة في حالة وجود تأخير كبير بين تقديم التقرير وفحصه.

وتقوم كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بعقد فريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع من أجل إعداد قوائم القضايا والأسئلة بشأن تقارير الدول الأطراف التي ستبحثها اللجنة في المستقبل القريب. وتحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المهمة إلى فرق العمل المعنية **بالتقارير القطرية**،[15] التي تجتمع أثناء الدورة السابقة للدورة التي ستفحص تقرير الدولة المعيَّنة.

وتعيَّن معظم اللجان أحد أعضائها **مقرراً قطرياً** لقيادة أعمال صياغة قائمة القضايا الخاصة بأي بلد بعينة.

المصادر الأخرى للمعلومات

بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف يمكن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتلقى معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية (الوطنية منها والدولية) والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

النظر في تقارير الدول الأطراف

تدعى الدول الأطراف إلى دورة اللجنة لعرض تقاريرها وللرد على أسئلة أعضاء اللجنة وتزويد اللجنة بمعلومات إضافية. وفي ضوء جميع المعلومات المتوفرة تفحص اللجنة التقرير مع ممثلي الحكومة. والهدف هو الدخول في

تتوفر في القسم الخاص بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية معلومات يتم تحديثها بانتظام عن **دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان القادمة** والدول المقرر حضورها في هذه الدورات.

حوار بنَّاء من أجل مساعدة الدولة في جهودها لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً بقدر الإمكان. وهيئات المعاهدات ليست هيئات قضائية؛ فهي ترصد تنفيذ المعاهدة وتقدِّم التشجيع والمشورة للدول.

الملاحظات الختامية والتوصيات

تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى حوارها مع الدولة وإلى أي معلومات أخرى تكون قد تلقتها، ما يعرف عموماً باسم **ملاحظات ختامية**،[16] وهي تشير إلى كلا الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات. ومن المهم أن تعود الدولة الطرف لتبلغ اللجنة في التقارير الدورية التالية بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات وتنفيذ أحكام المعاهدة.

[15] تتألف فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية من مقرر قطري و4 إلى 6 أعضاء آخرين من اللجنة يعينهم رئيس اللجنة.
[16] يشار إليها أيضاً باسم "تعليقات ختامية" في بعض اللجان وفقاً للصياغة الواردة في المعاهدة المعنية.

توصيات المتابعة

لمساعدة الدول في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بدأت هذه الهيئات في تطبيق إجراء لكفالة المتابعة الفعَّالة لملاحظاتها الختامية. وتطلب بعض هذه اللجان في ملاحظاتها الختامية أن تعود الدول لتبلِّغ المقرر القطري في غضون فترة زمنية متفق عليها بالتدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات المحدَّدة أو "مجالات الانشغال الأوَّلية". وبعد ذلك يقدِّم المقرر تقريره إلى اللجنة.

وقد قام بعض أعضاء هيئات المعاهدات بزيارات إلى بلدان بناءً على دعوة الدولة الطرف لمتابعة التقرير وتنفيذ الملاحظات الختامية.

3 - النظر في الشكاوى من أفراد يدّعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف

إذا توفرت ظروف معيَّنة تستطيع سبع هيئات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى أو **بلاغات من أفراد** يدّعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف. وهذه اللجان هي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. **وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن آلية الشكاوى في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قد دخلت بعد حيز التنفيذ ولم تكن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قد أنشئت بعد.** وسيسمح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بالشكاوى الفردية بعد دخوله حيز التنفيذ.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **الشكاوى الفردية**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** في هذا الدليل ويرجى زيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.

وتتوافر أيضاً معلومات تفصيلية عن الشكاوى الفردية المقدَّمة إلى هيئات المعاهدات (وتسمى أيضاً الالتماسات) بما في ذلك المشورة والتعليمات بشأن تقديم الشكاوى، في القسم الخاص بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

ولا تستطيع أي هيئة معاهدة أن تنظر في شكاوى تتصل بإحدى الدول الأطراف إلاّ إذا كانت تلك الدولة قد اعترفت صراحة باختصاص الهيئة بالقيام بذلك، سواء بإصدار **إعلان** تحت المادة ذات الصلة من المعاهدة أو بقبول البروتوكول الاختياري المتصل.

4 - الشكاوى والمنازعات بين الدول

تتضمن عدة معاهدات لحقوق الإنسان أحكاماً تسمح للدول الأطراف بتقديم شكوى إلى هيئة المعاهدة المعنية عن ادعاءات انتهاك المعاهدة من جانب دولة طرف أخرى. **وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن هذه الإجراءات قد استعملت قط.**

5 - التحقيقات

يمكن لأربع هيئات معاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (بعد إنشائها) - أن تبدأ تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للاتفاقيات المعنية في إحدى الدول الأطراف. ولا يجوز القيام بالتحقيقات بشأن دولة طرف إذا كانت قد اختارت عدم الانضمام إلى هذا الإجراء وبالتالي استبعدت صراحة اختصاص اللجنة المعنية بإجراء تحقيق.[17]

ويمكن أيضاً أن تشمل التحقيقات زيارة إلى الدولة، إذا استدعت الظروف ذلك وبموافقة الدولة الطرف. وبعد

4

يمكن الاطلاع على المعلومات الجارية عن **التحقيقات** في **صحيفة الوقائع رقم 30 -** ***نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان***، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية.

فحص استنتاجات هذا التحقيق تحيل اللجنة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بتعليقات وتوصيات.

ويجري التحقيق بطريقة سرية ويجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

6 - إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

منذ عام 1993 وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات بشأن **الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة**.[18] وتهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع المشاكل القائمة في الدول الأطراف من التصاعد لتصبح صراعات جديدة أو منع استئناف الصراعات. والإجراءات العاجلة تهدف إلى الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو تضييق نطاق هذه الانتهاكات أو تقليل عددها. وفي الممارسة العملية تستعمل هذه الإجراءات في وقت واحد. ويمكن أن تلجأ إليها اللجنة نفسها أو مدفوعة من أطراف مهتمة تشمل عناصر المجتمع المدني مثل مجموعات الشعوب الأصلية.

[17] يجوز عند التصديق أو الانضمام أن تختار الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن ترفض ذلك بإصدار إعلان بموجب المادة 28؛ والدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجوز لها بالمثل أن تستبعد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان بموجب المادة 10. وأي دولة ترفض الإجراء يجوز أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

[18] انظر 18/A/48، المرفق الثالث.

يتم سنوياً تجميع **التعليقات العامة والتوصيات العامة** التي تعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وللاطلاع عليها وعلى معلومات عن **أيام المناقشات** المرتقبة يرجى زيارة **قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية**.

7 - التعليقات العامة

تنشر كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان التي ترصدها في شكل **تعليقات عامة** (تستعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصطلح "توصيات عامة").

وتوفر التعليقات العامة إرشاداً بشأن طريقة تنفيذ الاتفاقية. وهذه التعليقات تغطي مجموعة منوعة من الموضوعات تتراوح من التفسير الشامل للأحكام الجوهرية إلى الإرشاد العام بشأن معلومات عن مواد محدَّدة من المعاهدة ينبغي أن تقدِّم الدول تقارير عنها.

8 - أيام المناقشات العامة/المناقشات الموضوعية

يعقد عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أياماً لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع بعينه أو قضية بعينها من الموضوعات أو القضايا التي تثير الانشغال. وعادة يكون باب المشاركة في هذه المناقشات الموضوعية مفتوحة أمام المشاركين من الخارج، مثل الشركاء مع الأمم المتحدة ووفود الدول الأطراف وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية وأفراد الخبراء. وقد تساعد نتائج هذه المناقشات هيئة معاهدة حقوق الإنسان في صياغة تعليق عام جديد. ويمكن أن تساعد أيضاً الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على فهم متطلبات المعاهدة.

9 - الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان

ينعقد **الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان** في جنيف ويتيح منبراً لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لمناقشة أعمالهم ودراسة طرق زيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات بأكمله. وشملت القضايا التي

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان**، يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

نوقشت في هذه الاجتماعات تبسيط إجراءات تقديم تقارير حقوق الإنسان وتحسينها تحسيناً شاملاً وتنسيق أساليب أعمال اللجان ومتابعة المؤتمرات العالمية والقضايا المالية. كما كانت المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف وكذلك مع شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سمة واضحة في اجتماعات رؤساء الهيئات.

وتشمل **الاجتماعات المشتركة بين اللجان** رؤساء كل لجنة من لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعضوين آخرين من كل لجنة. ويسمح هذا التمثيل الأكبر للجان في الاجتماعات المشتركة بين اللجان بمناقشة التوصيات الصادرة بشأن القضايا التي تتعلق بأساليب العمل وغير ذلك من القضايا بتفصيل أوسع مما تتيحه الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات.

10 - إصلاح هيئات المعاهدات

ظلت إجراءات وأساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان موضع مناقشات في إطار عملية إصلاح المنظومة الشاملة التي بدأتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة.( )[19] وقد ركز إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان حتى الآن على تنسيق واتساق أساليب العمل، بما في ذلك اعتماد "أفضل الممارسات" وتبسيط متطلبات التقارير من خلال استعمال **وثيقة أساسية مشتركة** وتقارير مخصَّصة لمعاهدة بعينها. ( )[20]

وبالإضافة إلى ذلك تعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إقامة تعاون فعال بينها وبين **مجلس حقوق الإنسان**، وخاصة بشأن **الاستعراض الدوري الشامل الجديد**، وصياغة طرق لتعزيز التفاعل مع أصحاب ولايات **الإجراءات الخاصة**.[21] وفي ضوء تكاثر هيئات وإجراءات معاهدات حقوق الإنسان نوقشت عملية الدخول في إصلاحات هيكلية إلى حد أبعد، بما في ذلك إنشاء هيئة موحَّدة دائمة للمعاهدات، وهو ما اقترحته عام 2005 المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت السيدة لويز أربور.

[19] دعا السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في سنة 2002 في تقريره لذلك العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387وCorr.1)، هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى صياغة نهج أكثر تنسيقاً في أنشطتها. وفي آذار/مارس 2005 طلب الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" أن يتم "الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتنفيذ هذه المبادئ حتى تعمل هذه الهيئات كنظام موحَّد" (A/59/2005، الفقرة 147).

[20] انظر "مبادئ توجيهية متسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق مخصصة لمعاهدة بعينها" (HRI/MC/2005/3).

[21] انظر "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/62/224).

جيم - كيف يمكن الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والعمل معها

ثبت أن العمل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو طريقة فعالة للغاية لكي يساهم المجتمع المدني في تنفيذ حقوق الإنسان ووضع مبادئ توجيهية ملموسة بشأن حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الوطني يؤدي المجتمع المدني دوراً حرجاً من خلال أنشطة الرصد والترويج والمتابعة المتصلة بأعمال هيئات المعاهدات. وقد استفادت أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان من المشاركة النشطة لعناصر المجتمع المدني في مختلف مراحل دورة التقارير وفي عمليات من قبيل الالتماسات والتحقيقات والتحذير المبكر.

وقد كانت المنظمات غير الحكومية تقليدياً هي عناصر المجتمع المدني الرئيسية العاملة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة في دورات هيئات المعاهدات. في حين أن عناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل أفراد الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المؤسسات الأكاديمية والبحثية وأعضاء المجموعات المهنية، يساهمون أيضاً في كثير من الأحيان في عملية التقارير بشأن المعاهدات. ومما يسهِّل مشاركة هذه العناصر في كثير من الأحيان، وخاصة في صدد تقديم معلومات إلى إحدى اللجان أو حضور دورتها، وجود منظمات غير حكومية على دراية بنظام تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتشارك في هذه العملية بنشاط.

واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتوخى صراحة دوراً تقوم به "الهيئات المختصة الأخرى" في أعمال هيئاتها، وتفسير ذلك في حالة الاتفاقيتين الأوليين يعني المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية تتعلق بمشاركة المجتمع المدني في أعمالهما (مع التركيز في هاتين الحالتين على المنظمات غير الحكومية بالتحديد).[22]

وتتباين طرق تفاعل عناصر المجتمع المدني من هيئة معاهدة إلى أخرى. **ويعرض مرفق هذا الفصل هذه الطرق.**

1 - تعزيز اعتماد صكوك دولية جديدة والتصديق على المعاهدات القائمة أو الانضمام إليها

يستطيع المجتمع المدني أن يؤدي دوراً هاماً في وضع واعتماد صكوك دولية جديدة. وتستطيع عناصر المجتمع المدني، من خلال دعوتها إلى وضع معاهدة جديدة وتشجيع اعتماد الدول لها، أن تساعد في تعزيز القواعد الدولية وحماية حقوق الإنسان.

[22] انظر "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (6/2000/E/C.12) والمبادئ التوجيهية الخاصة باشتراك الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد) في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل (CRC/C/90، المرفق الثامن).

دور المجتمع المدني في صياغة معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

في كانون الأول/ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ولعب المجتمع المدني، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، دوراً حيوياً في كل مرحلة من المراحل المؤدية إلى اعتماد هذين الصكين. وشارك ممثلو المجتمع المدني في المفاوضات بشأن النصين ويعملون بنشاط في الوقت الحاضر على تشجيع تصديق الدول عليهما.

وقد جرى التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من 2002 إلى 2006، وبذلك كانت هذه المفاوضات واحدة من أسرع المفاوضات بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وفي مناسبة اعتماد الاتفاقية لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، السيدة لويز أربور، التعاون غير المسبوق بين الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صياغة هذه المعاهدة الجديدة وقالت ما يلي:

أود أن ... أشيد بمجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أتاح دفعة قوية للوصول إلى هذه المناسبة المشهودة. ولقد كان دورهم عاملاً في تشكيل الأحداث وأثبتت حركة ذوي الإعاقة بطريقة تفوق أي إعلان أو بيان، قدرتها - بكل معنى الكلمة - على مكافحة الجمود وعدم الاهتمام بل والمقاومة الواضحة في كثير من الأحيان، ليحققوا، بقوة القانون، طموحاتهم المشروعة في المساواة والعدل.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

شاركت عناصر المجتمع المدني، وخاصة اتحادات أسر ضحايا الاختفاء القسري، مشاركة نشطة في دورات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان السابقة الذي قام بصياغة الاتفاقية. وقد ظلت السيدة مارتا أوكامبو دي فاسكويز، التي كانت إبنتها ضحية من ضحايا الاختفاء القسري في الأرجنتين، تدعو طوال 30 سنة إلى إنهاء ممارسة الاختفاء القسري وإلى اعتماد صك دولي يعالج هذه القضية، وكانت في هذا الجهد تمثِّل اتحاد رابطات بلدان أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين في دورات الفريق العامل. وفي الجلسة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2006 قالت السيدة دي فاسكويز قبل اعتماد الاتفاقية:

في أيار/مايو 1977 انضممت إلى الحركة الوليدة لأمهات ساحة مايو (بلازا دي مايو)... وبدأت مع زميلاتي من هؤلاء النساء عملية التعلم. فقد بدأت أدرك أني لم أكن أبحث عن إبنتي وزوجها وحدهما ولكني كنت أبحث أيضاً عن جميع الأبناء والبنات الذين اختفوا في الأرجنتين وفي أمريكا اللاتينية، واليوم عن جميع "الأشخاص المختفين" في أنحاء العالم.

وأود أن تعرفوا أنه بعد احتجاز واختفاء شخص تحبه فإننا نصل إلى نتيجة مؤلمة، وهي أنه لا يوجد رد. ولم يكن هناك سبيل للانتصاف ولا أوامر إحضار ولا حماية قضائية لأوامر نافذة. ومن يأسنا في ذلك الحين اتصلنا بالمجتمع الدولي ولكننا اكتشفنا فقط أنه لا توجد أية صكوك ملائمة. وهذا هو السبب في وجودنا هنا يا سيادة الرئيس لنطلب منكم مرة أخرى ومن أعضاء الوفود الموقرين في مجلس حقوق الإنسان أن توافقوا نهائياً على الاتفاقية. وقد قطعنا شوطاً طويلاً صادفنا فيه الإنجاز وخيبة الأمل معاً ولكننا الآن نتجه إليكم جميعاً لكي لا يكون في عالمنا أي ضحايا جدد لجريمة الاختفاء القسري وهي جريمة ضد الإنسانية.

وإذا لم تكن إحدى الدول قد صدقت بعد على معاهدة أو انضمت إليها أو على بروتوكولها الاختياري فإن عناصر المجتمع المدني الوطنية تستطيع أن تشجع الحكومة على أن تفعل ذلك بتنسيق جهودها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام الوطنية و/أو إثارة الوعي الجماهيري بالقضية.

يمكن الاطلاع على حالة التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية في قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

2 - رصد التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير

لا تستطيع الدول الأطراف دائماً - لأسباب مختلفة - أن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير. ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على تشجيع الحكومات للوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير ويستطيع أن يثير الوعي الجماهيري بالتزام الدولة بتقديم تقرير في وقت محدَّد. وتستطيع عناصر المجتمع الدولي أيضاً أن تقدِّم إلى الدول معلومات إضافية

بشأن تنفيذ المعاهدة، وهي معلومات تجمعها في سياق أنشطتها، وتستطيع أن تعمل في شراكة مع الدول من أجل تنفيذ المعاهدة.

وإذا لم تكن إحدى الدول الأطراف قد قدَّمت تقريراً طوال مدة طويلة جداً ولم تكن قد ردت على طلبات اللجنة بتقديم التقرير فإن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستطيع أن تنظر في الحالة في البلد في إحدى دوراتها في غياب التقرير من الدولة الطرف. ويسمى هذا الإجراء باسم **إجراء الاستعراض**.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني، إلى جانب منظمات شركاء الأمم المتحدة، المساهمة بمعلومات في إجراء الاستعراض. واستناداً إلى هذه المعلومات والحوار مع الدولة الطرف تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية بما في ذلك التوصيات.

4

3 - تقديم معلومات مكتوبة

ترحِّب اللجان طوال دورة تقديم التقارير بالمعلومات الإضافية بشأن جميع المجالات التي تغطيها المعاهدات المعنية لكفالة الرصد الفعال للتنفيذ في الدول. وأكثر الطرق فعالية لكي تقوم عناصر المجتمع المدني بتقديم معلومات إضافية يتمثَّل في تقديم **تقرير مكتوب**. وفي كثير من الأحيان تكون أكثر التقارير فائدة هي التقارير التي نشأت عن تعاون وتنسيق بين كثير من عناصر المجتمع المدني. ولهذا يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على أن تشترك في تقديم معلومات مكتوبة عن البلد.

وطرق تقديم المعلومات تتباين من هيئة لأخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعموماً ينبغي أن تقدِّم عناصر المجتمع المدني معلومات ومواد بعد تقديم الدولة الطرف تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل النظر في هذا التقرير.

وترحِّب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالمعلومات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذلك من عناصر المجتمع المدني (وخاصة ألافراد الخبراء والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية وأعضاء البرلمانات) في أفرقتها العاملة السابقة للدورات من أجل إعداد قائمة القضايا. وتتطلب لجنة حقوق الطفل تقديم المعلومات المكتوبة قبل شهرين من انعقاد فريقها العامل السابق للدورة. وتستطيع عناصر المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية، أن تقدِّم أيضاً معلومات مكتوبة إلى فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية التابعة للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وعموماً تعتبر المعلومات المكتوبة المقدَّمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان معلومات علنية. ولكن اللجنة تحتفظ بسرية المعلومات إذا طُلب منها ذلك على وجه التحديد.

ولا تصبح التقارير المكتوبة المقدَّمة من عناصر المجتمع المدني وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة، كما أنه لا يتم تحريرها أو ترجمتها. ولذلك فمن المهم أن تفكر عناصر المجتمع المدني في اللغة أو اللغات التي ستقدِّم بها معلوماتها وأن تكفل تقديمها بإحدى لغات العمل المستعملة في اللجنة (اللجان) المعنية.

ومن المهم التأكد مما يلي قبل تقديم المعلومات المكتوبة:

- إن كانت الدولة قد صدَّقت أو انضمت للصك المعني، وفي هذه الحالة ما هو مدى التحفظات التي أعربت عنها الدولة على أحكامها. (والتحفظات عموماً لا تمنع عناصر المجتمع المدني من تناول القضايا المحدَّدة وعرضها على اللجنة)؛
- ما هو موعد التقرير التالي من الدولة ومتى تنعقد الدورة التالية للجنة المعنية. وهذه التواريخ عرضة للتغيير بعد مهلة قصيرة لذلك كان من المهم الحفاظ على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة المعنية في الفترة السابقة للدورة؛
- القضايا الرئيسية التي يجري النظر فيها أو التي جرى النظر فيها. ومن المهم أن تتعرف عناصر المجتمع المدني على محتويات التقارير السابقة من الدول الأطراف، وكذلك على الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة؛
- المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي تطبقها كل هيئة من هيئات المعاهدات (حتى تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساعد في رصد مدى امتثال تقارير الدول الأطراف لهذه المبادئ التوجيهية).

تقديم تقرير مكتوب

أكثر الطرق جدوى لكي تقدِّم عناصر المجتمع المدني معلومات مكتوبة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي تقديم تقرير مكتوب إلى جانب التقرير المقدَّم من الدولة.

وتُنصح عناصر المجتمع المدني قبل أن تبدأ صياغة تقريرها بأن تتعرَّف على المبادئ التوجيهية المحدَّدة لتقديم التقارير لهيئة المعاهدة المعنية. وينبغي أن تهدف التقارير المكتوبة إلى أن تكون شبيهة في بنائها بالتقارير الرسمية من الدول. وينبغي أن يكون هدفها هو إجراء تحليل منهجي لمدى امتثال القوانين والسياسات العامة والممارسات في الدولة الطرف لمبادئ ومعايير المعاهدة.

وينبغي للتقارير المكتوبة:

- أن تكون واضحة وموجزة ودقيقة وموضوعية؛
- أن تبرز ما يعتبره مؤلفو التقارير مشاكل من ناحية التنفيذ وينبغي أن تقدِّم توصيات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد المعني؛
- أن تقدَّم قبل الموعد المحدَّد لفحص تقرير الدولة بأطول مدة ممكنة لأن ذلك يسمح لهيئة معاهدة حقوق الإنسان بوضع هذا التقرير في الاعتبار عند إعداد قائمة القضايا وعند التحضير للدورات وصياغة الملاحظات الختامية.

مبادئ توجيهية:

- يجب أن تنصب المعلومات التي تقدمها عناصر المجتمع المدني على الدولة بالتحديد وأن تكون متصلة بولاية هيئة معاهدة حقوق الإنسان التي يوجه إليها التقرير. وينبغي إذا أمكن أن تتضمن إشارة مباشرة إلى المادة التي تنص في المعاهدة على حق محدَّد يدعى انتهاكه؛
- ينبغي أن تكون ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان مدعومة دائماً بأدلة ووثائق؛
- ينبغي أن تتضمن المعلومات إشارات الإحالة الصحيحة. وعند الإشارة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة ينبغي الإشارة إلى أرقام الفقرات لأن أرقام الصفحات قد تتباين من لغة لأخرى. وينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على الاستشهادات بتقارير الدول حيث يجب أن تشير إلى نصها الرسمي في الأمم المتحدة؛
- ينبغي تقديم نسخة إلكترونية والعديد من النسخ الورقية إلى أمانة هيئة معاهدة حقوق الإنسان المعنية نظراً لأن الأمانة ليست لديها إمكانيات لاستنساخ المواد الواردة من المجتمع المدني؛
- لا تقبل الوثائق التي تتضمن عبارات تعتبر مسيئة.

وتنشر الإفادات المكتوبة المقدَّمة من المجتمع المدني إلى دورات محدَّدة لهيئات المعاهدات في **موقع معاهدات هيئات حقوق الإنسان بشبكة الإنترنت** أو في موقع **شبكة معلومات حقوق الإنسان (مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بمعاهدة حقوق الطفل)** في حالة لجنة حقوق الطفل.

يرجى الاطلاع على النصوص الإطارية الموجودة في نهاية هذا الفصل للحصول على معلومات عن تقديم المعلومات المكتوبة الخاصة بكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

حلقة تدريبية حول كتابة تقرير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في حزيران/يونيه 2007 عقد مكتب المفوضية الميداني في جورجيا حلقة تدريبية في تبليسي بشأن تقديم تقرير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحضرها 20 ممثلاً لمنظمات غير حكومية. وقام إثنين من أعضاء هذه اللجنة بتسهيل الحلقة التدريبية وكان هدفهما:

- زيادة الوعي بصكوك حقوق الإنسان الدولية وآليات رصدها والدور المحدَّد للمنظمات غير الحكومية؛
- تعزيز فهم مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة في تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- زيادة المعرفة بدور المجتمع المدني في رصد التقدُّم المحرز في تنفيذ العهد.

وفي سياق متابعة هذا التدريب لبناء القدرات عُقدت عدة اجتماعات مائدة مستديرة مع المنظمات غير الحكومية المحلية أثناء عام 2007.

4 - حضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمساهمة فيها

حضور الدورات

يجري النظر في تقارير الدولة الطرف في جلسات مفتوحة يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضرها بصفة مراقب. وحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكِّن عناصر المجتمع المدني مما يلي:

- تقديم معلومات إلى اللجنة برمتها أو لأعضائها الأفراد؛
- مراقبة الحوار بين اللجنة والدولة؛
- المعرفة المباشرة بالقضايا المثارة والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

والقواعد والممارسات التي تحكم مشاركة المجتمع المدني في دورات اللجان وكذلك في الفترة السابقة للدورة تتباين من لجنة لأخرى.

وينبغي طلب الاعتماد لحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من الأمانة ذات الصلة مسبقاً.

المساهمة في الدورات

يمكن أن تؤدي عناصر المجتمع المدني، بما فيها أفراد الخبراء والأكاديميون وممثلو المجموعات المهنية، دوراً نشطاً في دورات اللجان. وفي حين أنها لا تشارك في الحوار بين الدولة الطرف واللجنة فإنها تستطيع أن تقدِّم معلومات إلى أعضاء اللجنة عن القضايا الواردة في تقاريرها المكتوبة.

وتخصص معظم اللجان وقتاً للبيانات الشفوية من عناصر المجتمع المدني. انظر مرفق هذا الفصل للاطلاع على مزيد من المعومات عن الإفادات الشفوية في دورات اللجان وفي الأفرقة العاملة السابقة للدورة.

دورات اللجان

تخصص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين وقتاً للبيانات الشفوية أثناء دورات

التقرير. ويتيح ذلك لعناصر المجتمع المدني الفرصة لأن تعرض على اللجان القضايا الرئيسية الواردة في تقاريرها المكتوبة.

ويرجى ملاحظة أن الإحاطات الإعلامية الشفوية من عناصر المجتمع المدني تنعقد في جلسات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللتين تعقدان اجتماعات مفتوحة.

الأفرقة العاملة السابقة للدورات

تخصص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وقتاً محدداً لعناصر المجتمع المدني لتساهم في أعمال الأفرقة العاملة السابقة للدورات. وفي حين أن بعض اللجان الأخرى قد لا تتيح قناة رسمية لهذه المساهمات فقد يمكن مع ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات غير رسمية مع أعضاء اللجان عن طريق الاتصال بأمانة اللجنة المعنية.

ويمكن إدماج مساهمات المجتمع المدني في الأفرقة العاملة السابقة للدورات في قوائم القضايا التي سترسل إلى الدول الأطراف. وتتيح الأفرقة العاملة السابقة للدورات أيضاً فرصة لعناصر المجتمع المدني لأن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة. ولا تسمح معظم اللجان للوفود الحكومية بحضور الاجتماعات السابقة للدورة.

خطوط توجيهية للبيانات الشفوية في دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة السابقة للدورات

- يجب أن تكون البيانات الشفوية متصلة بالمعاهدة المحدَّدة؛
- يجب أن تتقيَّد البيانات الشفوية بالحدود الزمنية التي تضعها اللجنة؛
- تتوفر تسهيلات الترجمة الشفوية عادة في هذه الدورات؛ وينبغي لممثلي المجتمع المدني التأكد من تقديم نصوص مكتوبة من البيانات الشفوية لتقديمها للمترجمين الشفويين؛
- عادة ما تكون الوفود الصغيرة التي تتسم بتنسيق جيد أكثر فعالية من المجموعات الكبيرة من الوفود المختصة بقضية واحدة؛
- لا تقبل العبارات التي تعتبر مسيئة أو مهينة ويمكن استبعاد أي شخص يستعملها من الدورات.

نذكر المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني بالاتصال بأمانة اللجنة المعنية قبل الانعقاد بوقت كافٍ بتبليغ الأمانة رسمياً بعزمها على المشاركة.

جلسات الإحاطة غير الرسمية

تتيح دورات اللجان عادة فرصة لعناصر المجتمع المدني للاجتماع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة. ويمكن تنظيم **جلسات إحاطة غير رسمية** ترتبها عادة المنظمات غير الحكومية، باعتبارها اجتماعات جانبية على هامش الاجتماعات الرسمية، وتنعقد في أغلب الأحيان أثناء استراحة الغذاء بين الساعة 13:00 والساعة 15:00.
ويرجى ملاحظة أن تسهيلات الترجمة الشفوية لا تتوفر في جلسات الإحاطة "أثناء الغذاء".

وينبغي أن تركِّز الاجتماعات غير الرسمية على القضايا والدول التي تعالجها اللجنة المعنية. وعادة تنعقد جلسات الإحاطة غير الرسمية في اليوم السابق للنظر في تقرير الدولة من البلد المعني أو في نفس اليوم. وسيكون من الأرجح أن تجذب جلسات الإحاطة التي يتم تنظيمها وتنسيقها بصورة جيدة مزيداً من أعضاء اللجنة وأن تكون أكثر فعالية من عقد عديد من جلسات الإحاطة بشأن مختلف القضايا. ولذلك نشجع عناصر المجتمع المدني على تنسيق أنشطتها.

وفي بعض الحالات قد تقوم أمانات اللجان بتسهيل جلسات الإحاطة بأن توفر قاعات ومعدات لهذا الغرض وتبلِّغ أعضاء اللجنة بهذه الجلسات.

5 - متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

بعد انعقاد دورة اللجنة واعتماد الملاحظات الختامية يستطيع المجتمع المدني أن يضطلع بأنشطة المتابعة على الصعيد الوطني لزيادة الوعي بالتوصيات ولتشجيع الدولة الطرف على تنفيذ الملاحظات الختامية.

ولذلك فمن المهم أن تتعرف عناصر المجتمع المدني على الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجان

يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية للاشتراك **في قائمة تبليغ توصيات هيئات المعاهدات بالبريد الإلكتروني.**

ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- **العمل** المشترك مع الحكومة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها؛ وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة عامل مساعد لتعزيز الإصلاحات التشريعية الوطنية ووضع سياسات عامة وطنية. وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تستعمل الملاحظات الختامية للجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس لبرامج عمل هذه العناصر؛
- **رصد** حالة حقوق الإنسان في البلدان المحدَّدة والخطوات المتخذة محلياً لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان؛
- **إثارة الوعي** بشأن مداولات اجتماعات اللجنة والتوصيات التي يتعيَّن على الدول الأطراف تنفيذها والطريقة التي يمكن بها استعمال الملاحظات الختامية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويمكن القيام بذلك أيضاً من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية؛ وترجمة ونشر الملاحظات الختامية؛ والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية.
- **المساهمة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان** عن طريق تبليغ اللجان بالتقدُّم الذي تحرزه الحكومات في تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات، وتزويد اللجان بمعلومات مركَّزة وهادفة.

6 - طريقة تقديم شكوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

يمكن لأي فرد يدعي أن حقوقه بموجب إحدى المعاهدات تعرضت للانتهاك من جانب دولة طرف في هذه المعاهدة أن يحيل شكوى إلى اللجنة المعنية، **شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. ويجوز أيضاً تقديم الشكاوى** عن طريق **أطراف ثالثة**، بما فيها عناصر المجتمع المدني، نيابة عن

الفرد، إذا كان هذا الفرد قد أعرب عن موافقته المكتوبة لهذا الغرض ("توكيل رسمي" أو سلطة التصرف) أو إذا كان الفرد لا يستطيع إعطاء هذه الموافقة.

لا يمكن تقديم الشكاوى الفردية إلاّ بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وإلاّ إذا تم استيفاء جميع معايير الأهلية الأخرى

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **الشكاوى الفردية**، يرجى الرجوع إلى **مرفق هذا الفصل** وإلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن أدعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا الدليل، ويرجى زيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.

4

7 - تقديم معلومات لأغراض التحقيقات السرية

يمكن لعناصر المجتمع المدني من خلال تقديمها معلومات إلى اللجان أن تؤثر على قرار اللجنة بإجراء تحقيق سري. والتحقيقات السرية آليات هامة تسمح لعناصر المجتمع المدني بعرض انتهاكات وحالات تثير القلق على اللجان.

ومعظم التحقيقات السرية بدأت بمعلومات مقدَّمة من المنظمات غير الحكومية. وعلى سبيل المثال كانت التحقيقات السرية السبعة التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب (بشأن البرازيل وبيرو وتركيا والجبل الأسود وسري لانكا وصربيا ومصر والمكسيك) قد بدأت استناداً إلى معلومات واردة من منظمات غير حكومية. واستكملت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحقيقاً واحداً (المكسيك).

ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تساهم أيضاً بمزيد من المعلومات بعد بدء التحقيق السري.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في بدء تحقيق سري

كان أول تحقيق يجري بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد بدأ استنادا إلى معلومات مقدَّمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ثلاث منظمات غير حكومية - هي **المساواة الآن وبيت الأصدقاء واللجنة المكسيكية للدفاع وتعزيز حقوق الإنسان** - وكان ذلك بشأن مقتل واختفاء أكثر من 200 امرأة في فيوداد خوارس في (المكسيك).

وقدَّمت المنظمات غير الحكومية معلومات تفصيلية تتضمن ادعاءات عن تعرض النساء منذ عام 1993 للاختطاف والاغتصاب والقتل. ورأت اللجنة أن هذه المعلومات موثوقة وأنها تتضمن إشارات موثَّقة عن وجود انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المعروضة في الاتفاقية.

وأثناء التحقيق الذي جرى في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2003 قدَّمت المنظمات غير الحكومية معلومات إضافية وشاركت بنشاط في زيارة إثنين من أعضاء اللجنة إلى المكسيك. وتمخضت المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية والدولة الطرف عن تقرير شامل يتناول الانتهاكات والخلفية الثقافية الاجتماعية التي وقعت الأحداث في إطارها، مع التركيز على الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة مع تقديم توصيات قوية لكفالة إعمال الحقوق التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد نُشر التقرير والرد الوارد من حكومة المكسيك في **الموقع الشبكي لشُعبة النهوض بالمرأة**

ينبغي لعناصر المجتمع المدني التي ترغب في تقديم معلومات بشأن تحقيقات سرية أن ترسل هذه المعلومات إلى:

[اسم اللجنة]
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

8 - تقديم معلومات إجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة

يمكن أن تساعد المعلومات المقدَّمة من عناصر المجتمع المدني على إطلاق إجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري. وكانت هذه الإجراءات قد بدأت في الماضي نتيجة معلومات وردت من منظمات غير حكومية ومجموعات من الشعوب الأصلية.

9 - حضور الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات والاجتماع المشترك بين اللجان

يفتح باب الاشتراك في هذين الاجتماعين أمام عناصر المجتمع المدني بصفة **مراقب**. ويضم جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان بنداً يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتفاعل مباشرة مع أعضاء اللجنة بشأن موضوعات عامة تتصل بتسيير أعمال هيئات المعاهدات وإجراءاتها وأساليب عملها.

دال - موارد معلومات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صفحات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

تتوافر المعلومات والوثائق المتصلة بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في **الموقع الشبكي للمفوضية**. وتوجد صفحة مخصصة لكل هيئة معاهدة تتضمن معلومات عن المعاهدة نفسها وعن التصديقات الأخيرة وعن دورات اللجنة السابقة والقادمة وعن أساليب العمل وموضوعات أخرى كثيرة.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

وبالإضافة إلى ذلك توفِّر **قاعدة بيانات هيئات المعاهدات** في الموقع الشبكي للمفوضية إمكانية الاطلاع على مجموعة من الوثائق المتصلة بهيئات المعاهدات، بما فيها تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية والتعليقات العامة والقرارات بشأن البلاغات الفردية.

صحائف وقائع المفوضية

تقدِّم صحائف الوقائع التي تنشرها المفوضية أيضاً معلومات عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتتوفر قائمة جارية بصحائف وقائع المفوضية في قسم المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية، ويتم تحديث هذه المعلومات بانتظام.

قرص فيديو رقمي (DVD) عن هيئات المعاهدات في المفوضية "حقوق الإنسان تصل إليك"

أنتجت المفوضية أداة تدريبية عن أعمال هيئات المعاهدات في شكل قرص فيديو رقمي (DVD) بعنوان "هيئات المعاهدات: حقوق الإنسان تصل إليك". ويتوفر هذا القرص عند طلبه من **مكتب المنشورات والإعلام في المفوضية**. ويرجى الاتصال بالعنوان: publications@ohchr.org.

شبكة النت الخارجية (إكسترانت)

توجد صفحات مخصصة لثلاث هيئات معاهدات في الشبكة الخارجية للمفوضية: وهي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين. وتسجِّل صفحة الشبكة الخارجية لكل هيئة معاهدة تفاصيل تقارير الدول وتقارير المجتمع المدني والمعلومات المتصلة باجتماعات اللجنة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

للوصول إلى الشبكة الخارجية التي تحميها كلمة مرور يرجى ملء الاستمارة المتوفر على الإنترنت من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ملء الاستمارة سوف تتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستعمل وكلمة مرور.

المرفق: لمحات عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان

بينما تشترك اللجان في الأنشطة والإجراءات والممارسات تنفرد كل لجنة باشتراطاتها الخاصة. وتقدِّم المعلومات أدناه لمحة سريعة عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ترصد
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنوياً في دورات تتألف من ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في شهر آذار/مارس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر في الأمم المتحدة في جنيف.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أوَّلياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم تقارير بعد ذلك كلما طلبت اللجنة (بين ثلاث وخمس سنوات). وعادة تؤكد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير السابق موعد التقرير التالي.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى مثل المعاهد الأكاديمية أو البحثية والرابطات المهنية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى أمانة اللجنة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة التي سيتم فيها بحث التقرير القطري بأسبوعين وقبل اجتماع فرقة العمل الخاصة بالتقرير القطري لذلك البلد بستة أسابيع حيث يتحدد في هذا الاجتماع الثاني قائمة القضايا التي ستتناولها اللجنة في دورتها التالية. ويجب تقديم كل المعلومات في شكل إلكتروني وفي نسخ ورقية (25 نسخة على الأقل) إلى أمانة اللجنة في العنوان الموضح أدناه.

حضور دورات اللجنة
يجوز للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أن تحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أولاً أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. وفي أول أيام الدورة التي سيتم فيها بحث تقرير الدولة الطرف تخصص اللجنة وقتاً لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، لتحيط اللجنة شفوياً بالمعلومات في اجتماعات مغلقة. وتنعقد بصورة منتظمة بعد ذلك جلسات إحاطة إضافية أثناء الإفطار والغذاء للسماح للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى بتقديم معلومات حديثة تنصب على البلد بالتحديد.

وتجتمع فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري في جلسة خاصة أثناء دورات اللجنة لإعداد قائمة القضايا المتصلة بتقارير الدول التي ستبحثها اللجنة في دورتها التالية. ولهذا الغرض تستطيع عناصر المجتمع المدني أن ترتِّب عقد جلسات إحاطة غير رسمية مع أعضاء اللجنة.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية التي تقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 22(0) 41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

تفاصيل الاتصال بالأمانة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Committee
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41 +
رقم الهاتف: 32 93 917 22(0) 41+
أو95 93 917 22(0) 41+

ولمعرفة المزيد عن **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)**. ولمعرفة المزيد عن البروتوكول الاختياري الأول للعهد، يرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية.
وتتضمن **مرفقات الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى**

4

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترصد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد البروتوكول الاختياري للعهد في حزيران/يونيه 2008. ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة أيضاً في عام 2008.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تنعقد اللجنة مرتين سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة مع انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد، ويكون ذلك عادة في شهر أيار/مايو وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر في الأمم المتحدة في جنيف.

متطلبات التقارير
رغم أن العهد لا ينص على دورية التقارير فمن المعتاد أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً في غضون سنتين من انضمامها إلى أطراف العهد ثم كل خمس سنوات بعد ذلك، أو حسب طلب اللجنة.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المؤسسات البحثية والرابطات المهنية ومجموعات الشعوب الأصلية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة لأغراض دورة بحث التقارير والاجتماع السابق للدورة. ويمكن تقديم المعلومات في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون تقديمها مسبقاً بأسبوع على الأقل في شكل إلكتروني وفي نسخ ورقية إلى العنوان الموضح أدناه. ولأغراض دورات مناقشة التقارير ينبغي تقديم 25 نسخة ورقية على الأقل و10 نسخ على الأقل لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

ويرجى ملاحظة أن الأمانة سوف تتيح أي معلومات مكتوبة مقدَّمة رسمياً من عناصر المجتمع المدني فيما يتعلق بالنظر في تقرير دولة محدَّدة لأحد ممثلي تلك الدولة بأسرع ما يمكن إلاّ إذا كان يحمل علامة "سري" بالتحديد.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (أو الداخلة في شراكة مع منظمة غير حكومية تحمل هذا المركز) أن تقدِّم بيانات مكتوبة إلى الأمانة لنشرها بلغات العمل للجنة في دورتها لنظر التقرير. ويجب أن تنصب بيانات المنظمات غير الحكومية بالتحديد على مواد العهد وأن تركِّز على أكثر القضايا استعجالاً من منظور المجتمع المدني، ويجب أن تصل هذه البيانات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الدورة التي توجه إليها هذه البيانات.

حضور دورات اللجنة

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر جلسات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة على العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء الأفراد الإدلاء ببيانات في صباح اليوم الأول لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، والذي يعقد عادة في يوم الإثنين من الساعة 10/30 صباحاً إلى الساعة 13/00 ظهراً، وكذلك أثناء جلسات استماع المنظمات غير الحكومية التي تنعقد في اليوم الأول من كل دورة من دورات نظر التقارير من الساعة 15/00 إلى الساعة 16/00 بعد الظهر. والوقت المحدَّد للبيانات هو 15 دقيقة.

وفي كل دورة تكرِّس اللجنة يوماً واحداً، وعادة يكون ذلك يوم الإثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة مواضيعية عامة بشأن حق بعينه أو جانب بعينه من العهد. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة والمشاركين الآخرين من المجتمع المدني، بما فيهم الأكاديميون والباحثون وأعضاء المجموعات المهنية، تقديم وثائق بمعلومات أساسية أو حضور يوم المناقشة العامة.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on Economic, Social and Cultural Rights
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

ولمعرفة المزيد عن **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع رقم 16 (التنقيح 1).

ولمعرفة المزيد عن مشاركة المجتمع المدني مع اللجنة، يرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

ترصد

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العضوية

ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات

تجتمع اللجنة في الأمم المتحدة بجنيف وتعقد دورتين لمدة ثلاثة أسابيع لكل منهما في شباط/فبراير وآب/أغسطس من كل سنة.

متطلبات التقارير

يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم التقارير بعد ذلك كل سنتين في العادة. ومع ذلك فإن الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية تنص عادة على موعد تقديم التقرير التالي.

تقديم معلومات مكتوبة

يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية ومجموعات الشعوب الأصلية والمؤسسات المتخصصة التي تتناول قضايا تتصل باختصاص اللجنة، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن أن تفعل ذلك في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل دورة اللجنة بشهرين.

وينبغي تقديم نسخة إلكترونية من المعلومات المكتوبة إلى جانب 37 نسخة ورقية إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه. ويمكن لعناصر المجتمع المدني الوطنية ذات الموارد المحدودة التي تجد صعوبة في الامتثال لهذه المتطلبات أن تسعى إلى الحصول على المساعدة من **هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية**، وهي منظمة دولية غير حكومية في جنيف تساعد على إحالة المعلومات إلى اللجنة ومنها؛ وتقدِّم هذه الهيئة خدماتها للمنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية وإلى مجموعات حقوق الإنسان الأخرى والأفراد.

وتقبل اللجنة أيضاً إفادات مكتوبة من المجتمع المدني فيما يتعلق بالقيام، في حالة عدم وجود تقرير، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب دول أطراف تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات على الأقل، وفيما يتعلق **بإجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة التي تطبقها اللجنة**. ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن ترسل معلومات إلى اللجنة وتطلب منها معالجة حالة تعتبرها عاجلة بموجب هذه الإجراءات.

حضور دورات اللجنة

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر جلسات اللجنة بصفة مراقب فقط. ولكي تفعل ذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ولا تعقد اللجنة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية أو عناصر المجتمع المدني الأخرى أثناء مواعيد الاجتماع الرسمية، ولكن عناصر المجتمع المدني يمكن أن تنظم جلسات إحاطة رسمية أثناء ساعة الغذاء في اليوم الأول من نظر كل تقرير بين الساعة 13/45 والساعة 14/45 بعد الظهر، وأن تدعو أعضاء اللجنة للحضور. وينبغي أن تطلب عناصر المجتمع المدني من الأمانة حجز غرفة لجلسات الإحاطة من هذا القبيل. ويمكن لها أن تسعى أيضاً إلى الحصول على مساعدة من هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية التي تنظم جلسات الإحاطة.

وتعقد اللجنة أيضاً مناقشات مواضيعية منتظمة بشأن قضايا تتعلق بالتمييز العنصري وبالاتفاقية، وتدعو إليها عناصر المجتمع المدني مثل الأكاديميين والخبراء والأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة، لكي تحضر الاجتماعات وتعبر عن آرائها بشأن موضوع بعينه.

الشكاوى الفردية

يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 22(0) 41+ (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة القضاء على التمييز العنصري

طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Elimination of Racial Discrimination
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية من:
موقع شبكة الويب: (*) http://www.antiracism-info.org
البريد الإلكتروني: centre-docs@antiracism-info.org

لمعرفة المزيد عن **لجنة القضاء على التمييز العنصري** ، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 12**.

تتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ترصد
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

العضوية
ثلاثة وعشرون خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة من مرتين إلى ثلاث مرات سنوياً، في جنيف ونيويورك على السواء، لمدة أسبوعين لكل دورة، وتستكمل كل دورة عادة اجتماعات لمدة أسبوع واحد لفريق عامل سابق للدورة.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك وكلما تطلب اللجنة.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المجموعات النسائية والمنظمات القائمة على أساس ديني، والخبراء المستقلين والبرلمانيين، تقديم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن ذلك في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون قبل الاجتماع السابق للدورة بأسبوعين أو قبل دورة اللجنة بشهرين. وينبغي تقديم نسخة إلكترونية و35 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المؤسسات الأكاديمية، أن تختار إرسال نُسخ من معلوماتها إلى **منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ** وهي منظمة متخصصة غير حكومية تساعد على إحالة المعلومات إلى اللجنة ومنها. (*)

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر دورات اللجنة بصفة مراقب. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع.

ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، الإدلاء ببيانات شفوية أمام الفريق العامل لما قبل الدورة (عادة في صباح أول يوم). ويجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم فيها اللجنة باستعراض تقرير الحكومة المعنية. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن تقدِّم بيانات شفوية أمام اللجنة في اليوم الأول من كل أسبوع في الدورة. ويمكن أحياناً ترتيب اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجنة عن طريق الاتصال بالأمانة في العنوان الموضح أدناه.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 (0)22 41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

ترد **المبادئ التوجيهية للشكاوى** بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية في مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* ويمكن الحصول على نموذج بلاغ عن طريق الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة من الموقع الشبكي لشُعبة النهوض بالمرأة

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تقدِّم معلومات مكتوبة إلى الأمانة عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

ويجب أن تكون المعلومات موثوقة وأن يتبيَّن منها أن الدولة الطرف تنتهك بصورة منهجية الحقوق الوارد في الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Elimination of Racial Discrimination
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: cedaw@ohchr.org

ولمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 22 وصحيفة الوقائع رقم 7**.
وللاطلاع على دليل إجرائي عن إصدار تقارير مكتوبة إلى اللجنة، انظر موقع منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (**IWRAW-AP**) في شبكة الإنترنت

لجنة مناهضة التعذيب

ترصد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

العضوية
عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين سنوياً تتألف كل منهما من جلسة عامة (لمدة ثلاثة أسابيع في أيار/مايو وأسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر) واجتماع لفريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع واحد.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم تقريراً كل أربع سنوات بعد ذلك.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل مجموعات الضحايا، والمنظمات القائمة على أساس ديني وممثلي النقابات العمالية والرابطات المهنية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل دورة اللجنة بستة أسابيع. والمدخلات التي تقدَّم لأغراض قوائم القضايا ينبغي تقديمها قبل موعد الانتهاء من القائمة المعنية بثلاثة أشهر. ويجب تقديم كل المعلومات في شكل إلكتروني و15 نسخة ورقية على الأقل وأن ترسل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه.
ويرجى أن يلاحظ أن الأمانة سوف تتيح أي معلومات مكتوبة تقدَّم رسمياً من عناصر المجتمع المدني فيما يتعلق بنظر تقرير دولة طرف محدَّدة لممثل من تلك الدولة بأسرع ما يمكن، إلاّ إذا كانت هذه المعلومات تحمل بالتحديد علامة "سري".

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تحيط اللجنة شفوياً بمعلومات أثناء دوراتها. وتقوم المنظمات غير الحكومية في العادة بتسهيل حضور أفراد الضحايا في جلسات الإحاطة بالمعلومات. وتركِّز الإحاطة بالمعلومات على بلد واحد في كل مرة وتجري عادة بين الساعة 17:00 والساعة 18:00 مساءً في اليوم السابق لحوار الدولة الطرف مع اللجنة.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية إلى:
فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 (0)41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

وتتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تقدِّم إلى الأمانة معلومات عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ويجب أن تكون هذه المعلومات موثوقة وأن تتضمن إشارات موثَّقة إلى ممارسة التعذيب بصورة منهجية في إقليم الدولة الطرف.

تفاصيل الاتصال بالأمانة
لجنة مناهضة التعذيب
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee against Torture
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 (0)22 41+

لمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع رقم **17**.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ترصد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العضوية
عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وسيزيد عدد الأعضاء إلى 25 عضواً بعد التصديق أو الانضمام الخمسين للبروتوكول الاختياري (انظر المادة 5)

الدورات
تنعقد اللجنة الفرعية ثلاث مرات سنوياً في دورات مدة كل منها أسبوع واحد في الأمم المتحدة في جنيف. وتقوم أيضاً بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المتطلبات الواقعة على الدول
يجب على الدول الأطراف أن تنشئ أو تعيِّن أو تقيم هيئة أو عدة هيئات زائرة على الصعيد المحلي (ويمكن أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو اللجان البرلمانية أو المنظمات غير الحكومية) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أيضاً على الدول أن تسمح بزيارات اللجنة الفرعية والهيئات الزائرة المحلية لديها بزيارة أي مكان يقع في ولايتها وتحت سيطرتها حيث يجري أو يمكن أن يجري حرمان الأشخاص من الحرية. وتجري هذه الزيارات للعمل في حالة الضرورة على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لمعرفة المزيد عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

لجنة حقوق الطفل

ترصد
اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تنعقد اللجنة ثلاث مرات سنوياً في دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع إلى جانب ثلاثة أفرقة عاملة سابقة للدورة تجتمع لمدة أسبوع في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر في الأمم المتحدة بجنيف.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبعد ذلك كل خمس سنوات. ويجب أيضاً على الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين تقديم تقارير بموجب هذين الصكين وذلك في البداية بعد سنتين من دخولهما حيز التنفيذ، ثم تقدَّم التقارير بعد ذلك بالاقتران بالتقارير الدورية إلى اللجنة (أو كل خمس سنوات إذا كانت اللجنة طرفاً في أحد البروتوكولين الاختياريين أو كليهما ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية).

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل منظمات الطفولة والمنظمات القائمة على أساس ديني والرابطات المهنية ومنظمات الخدمة الاجتماعية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل تقديمها قبل انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بشهرين على الأقل. وينبغي تقديم 20 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية. ويمكن أن تطلب عناصر المجتمع المدني إبقاء إفاداتها المكتوبة تحت طي السرية.

وقد ترغب المنظمات غير الحكومية التي تقدِّم معلومات إلى اللجنة أيضاً في إقامة اتصال مع **فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل**، وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة على تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

ويوجد لدى فريق المنظمات غير الحكومية وحدة اتصال تدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية، وخاصة التحالفات الوطنية، في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة. ويجري تشجيع فعاليات المجتمع المدني الأخرى خلاف المنظمات غير الحكومية على المساهمة بالمعلومات بالتنسيق مع تحالفاتها الوطنية المعنية بلجنة حقوق الطفل إن وجدت في بلدها.

ويمكن الاتصال بفريق المنظمات غير الحكومية في العنوان التالي:

فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل
الأمانة
NGO Group for the Convention on the Rights of the Child
Secretariat
1, rue de Varembé
CH-1202 Geneva
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: +41 (0)22 740 4730
رقم الفاكس: +41 (0)22 740 1145
البريد الإلكتروني: secretariat@childrightsnet.org
الموقع في شبكة الإنترنت:
http://www.childrightsnet.org (*)

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر دورات اللجنة لنظر التقارير بصفة مراقب فقط. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع.

وتدعى عناصر المجتمع المدني أيضاً إلى حضور اجتماع الفريق العامل للدورة الذي يستمر 3 ساعات ويمكن فيه للشركاء تقديم معلومات إضافية. والخبراء الأفراد وأعضاء منظمات الشباب هم مساهمون على جانب كبير من الأهمية في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وينبغي إرسال طلبات الاشتراك إلى الأمانة قبل بداية انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بشهرين على الأقل. واستناداً إلى المعلومات المكتوبة المقدَّمة تصدر اللجنة دعوة

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

مكتوبة لعناصر مختارة من المجتمع المدني، وهي عادة من المنظمات غير الحكومية (التي تتسم المعلومات المقدَّمة منها بأهمية خاصة في نظر تقرير الدولة الطرف) للمشاركة في الفريق العامل لما قبل الدورة. والملاحظات التمهيدية من المشاركين محدودة بمدة أقصاها 15 دقيقة لعناصر المجتمع المدني من البلد المعني و5 دقائق لغيرهم من العناصر، لإتاحة وقت لإجراء حوار بنَّاء. وفي كل سنة تعقد اللجنة أيضاً يوماً للمناقشة العامة ترحب فيه بمشاركة عناصر المجتمع المدني بما فيهم الأطفال والخبراء.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة حقوق الطفل
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Rights of the Child
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 41+ (0)22 917 90 29

يرجى زيارة **موقع فريق المنظمات غير الحكومية** في شبكة الإنترنت للحصول على **المبادئ التوجيهية بشأن تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل.**

ويرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية **للاطلاع على المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد** في فريقها العامل لما قبل الدورة.

وللاطلاع على المزيد عن لجنة حقوق الطفل يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 10 (التنقيح 1).**

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ترصد
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

العضوية
يجري في الوقت الحاضر انتخاب 10 خبراء مستقلين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وسيزداد هذا العدد إلى 14 خبيراً بعد تصديق الدولة الحادية والأربعين على الاتفاقية. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر المادة 72.

الدورات
تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين سنوياً في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف التقرير الأوّلي بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدمها بعد ذلك كل خمس سنوات.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل منظمات الخدمة الاجتماعية والخبراء الأفراد والنقابات العمالية، تقديم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة في أي وقت.

وينبغي تقديم جميع المعلومات في شكل إلكتروني وإرسال 15 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه.

قد ترغب عناصر المجتمع المدني التي تقدِّم معلومات إلى اللجنة أيضاً في أن تتصل مع **منبر المنظمات غير الحكومية الدولي لاتفاقية العمال المهاجرين** وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل معاً لتسهيل تعزيز الاتفاقية وتنفيذها ورصدها. ويمكن الاتصال بهذا المنبر في العنوان التالي:

منبر المنظمات غير الحكومية
طرف منظمة 18 كانون الأول/ديسمبر
NGO Platform
c/o December 18
Rue de Varembé 1
P.O. Box 96
CH–1211 Geneva 20
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 41+ (0)22 919 10 42
رقم الفاكس: 41+ (0)22 919 10 48
البريد الإلكتروني: ipmwc@december18.net
الموقع في شبكة الإنترنت:
http://www.december18.net(*)

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

حضور دورات اللجنة

تستطيع عناصر المجتمع المدني حضور الدورات المفتوحة للجنة بصفة مراقب. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماعات.

وفي سياق التحضير لفحص تقرير أي دولة طرف تدعى عناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، للمشاركة في اجتماع خاص مع اللجنة من أجل التبليغ شفوياً عن حالة العمال المهاجرين في الدولة المعنية، والرد على أسئلة أعضاء اللجنة. وينعقد هذا الاجتماع في الدورة السابقة للدورة التي ستبحث فيها اللجنة تقرير الدولة الطرف.

وفي الدورة التي يتم فيها بحث تقرير الدولة الطرف تعطى لعناصر المجتمع المدني التي قدَّمت معلومات كتابية فرصة تقديم معلومات شفوية إلى اللجنة في جلسة عامة قبل قيام اللجنة بفحص تقرير الدولة الطرف. وتدعى المنظمات غير الحكومية والأكاديميون وممثلو المجموعات المهنية،بين آخرين، للمشاركة في أيام المناقشة المواضيعية العامة التي تعقدها اللجنة بصورة دورية.

الشكاوى الفردية

ستستطيع اللجنة أن تنظر في شكاوى فردية أو بلاغات فردية بعد قبول 10 دول أطراف هذا الإجراء وفقاً للمادة 77 من الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: cmw@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن اللجنة يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 24 (التنقيح 1)**.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ترصد
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

العضوية
ستتألف اللجنة في البداية من 12 خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وينبغي أن يكون منهم خبراء من ذوي الإعاقة. وبعد 60 تصديقاً أو انضماماً إضافياً إلى الاتفاقية تزيد عضوية اللجنة إلى 18 خبيراً. وتدعى الدول الأطراف إلى كافلة المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم عند تسمية مرشحيها للتعيين في اللجنة.

الدورات
لم يكن قد تم تعيين أعضاء اللجنة حتى أيلول/سبتمبر 2008.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً في غضون سنتين بعد انضمامها إلى أطراف الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك، أو كلما تطلب اللجنة.

الشكاوى الفردية
لا يمكن للجنة أن تنظر في بلاغات مقدَّمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد. وتتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تقدِّم إلى الأمانة معلومات عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ويجب أن تكون المعلومات موثوقة وأن تشير إلى قيام الدولة الطرف بانتهاكات منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية.

المادة 33
تتضمن الاتفاقية نصاً فريداً يتعلق بدور المجتمع المدني في رصد تنفيذها. فالمادة 33 تنص على أن يسهم المجتمع المدني في عملية الرصد التي أنشأتها الدول الأطراف وأن يشارك فيها مشاركة كاملة، وبذلك يأخذ المجتمع المدني دوراً مركزياً في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Rights of Persons with Disabilities
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: crpd@ohchr.org

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن **أعمال المفوضية بشأن الاتفاقية وبشأن قضايا الإعاقة عموماً** يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

ولمعرفة المزيد عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، انظر منشور المفوضية المعنون من الإقصاء إلى المساواة: ***إحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*** (HR/PUB/07/6).

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
(لم تكن قد أنشئت حتى أيلول/سبتمبر 2008)

سوف ترصد
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

العضوية
ستتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً في غضون سنتين بعد انضمامها إلى أطراف الاتفاقية.

الإجراء العاجل
ستتمكن اللجنة من تلقي طلبات عاجلة من الأفراد للبحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه. ويجب أن يكون الشخص المذكور خاضعاً لولاية دولة طرف في الاتفاقية.

الشكاوى الفردية
ستستطيع اللجنة أن تنظر في بلاغات فردية بشأن دول أطراف قبلت هذا الإجراء وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية.

التحقيقات
سيكون من الممكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات تشير إلى قيام دولة طرف بانتهاك خطير لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة 33. وبالإضافة إلى ذلك ستكون اللجنة مخوَّلة لأن تعرض بصورة عاجلة على الجمعية العامة معلومات تشير بأن ممارسة الاختفاء القسري ممارسة منتشرة أو منهجية في إحدى الدول الأطراف.

لمعرفة المزيد عن **حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي**، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 6.**